وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

البنوك الاسلامية ودورها في التمويل

بحث تقدم به الطالب

مسلم صالح عبيد

إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية

بأشراف

الاستاذة ملاذ عبدالجبار عباس

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

الاهداء

الى من انروني على نفسهم
الى من علموني علم الحياة ... امي وابي
الى من تذوقت منه العلم والمعرفة
اساتذتي الافاضل ..كلية الادارة
والاقتصاد... قسم العلوم المالية
والمصرفية
الى اصدقائي واخوتي ورياحين حياتي

الباحث

الشكر والتقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية ان نقدم اسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير الى الذين حملوا اغنى واعظم رسالة في الحياة ..

الى اساتذتنا الافاضل واخص بالشكر والتقدير الى كل من وقف معي في اخراج هذه الدراسة والاستاذ ملاذ عبدالجبار عباس

الباحث

المحتويات

ت	المـــــوضوع	رقم الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المقدمة	١-٣
٥	**المبحث الاول :** **المصارف الاسلامية**	٤-١٢
٦	**المطلب الاول : ماهية المصارف الاسلامية**	٤-١٠
٧	**اولا : ماهية المصارف الاسلامية**	٤-٥
٨	**ثانيا : نشأة المصارف الاسلامية**	٥-٨
٩	**ثالثا : انواع المصارف الاسلامية**	٨-٩
١٠	**رابعا : خصائص البنوك الاسلامية**	٩-١٠
١١	**المطلب الثاني** **وظائف المصارف الاسلامية واهدافها وعلاقتها بالبنك المركزي**	١٠-١٢
١٢	**اولا : وظائف المصارف الاسلامية**	١٠-١١
١٣	**ثانيا : اهداف البنوك الاسلامية**	١١-١٢
١٤	**ثالثا : العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنك المركزي**	١٢
١٥	**المبحث الثاني** **مصادر الاموال في المصارف الاسلامية**	١٣-١٨
	المطلب الاول :مصادر الاموال الداخلية في المصارف الاسلامية	١٣-١٥
١٦	**اولا : راس المال :**	١٣-١٤
١٧	**ثانيا : الارباح الغير موزعة (الارباح المحتجزة).**	١٤-١٥
١٨	**ثالثا : الاحتياطيات**	١٥
١٩	**المطلب الثاني :المصادر الخارجية لاموال البنك الاسلامي**	١٥-١٨
٢٠	**المبحث الثالث**	١٩-

	اشكال التمويل في المصرف الاسلامي	
٢١	المطلب الاول :اشكال (اساليب) التمويل	١٩-
٢٢	اولا : المضاربة :	١٩-٢١
٢٣	ثانيا : المشاركة .	٢١-٢٥
٢٤	ثالثا : المرابحة	٢٥-٢٧
٢٥	رابعا : المزارعة والمساقاة	٢٧-٢٨
٢٦	خامسا : البيع الى اجل (بالتقسيط)	٢٩
٢٧	سادسا : التمويل بالسلم (بيع السلم)	٢٩-٣١
٢٨	سابعا : التمويل بالاستصناع	٣١-٣٢
٢٩	الاستنتاجات	٣٣
٣٠	التوصيات	٣٤
٣١	المصادر	٣٥-٣٧

المقدمة

تلعب البنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي اساس النظام الاقتصادي الحديث ، ولا يمكن تصور التجارة الدولية الان بمعزل عنها .

وغالب شعوب العالم الاسلامي يبتعدون عن التعامل الربوي المصرفي ، ويقعون في حرج عن التعامل مع البنوك التي يمثل الربا احد اسس انظمتها .

من هنا يجيء دور البنوك الاسلامية لتلبي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي والاسلامي وباقي بلدان العالم .

في البنوك الاسلامية هناك اغراض تنموية لا تتمن البنوك التجارية من القيام بها فهي ذات قدرة اكبر على جمع المدخرات من الفئات المتوسطة والقليلة الدخل ، كما ان البنوك الاسلامية تلعب دورا هاما في عملية التنمية تجعل منها ذات اهمية كبرى للدول النامية من خلال الاستثمار المباشر الذي تقوم به [١] .

ويعتبر موضوع البنوك المالية الاسلامية من الموضوعات الحديثة مقارنة بالبنوك العالمية التجارية ، فهي نشأت في العقود الاربعة الماضية بشكلٍ بطيء ، ثم اصبحت تطور وتتقدم يومٍ بعد اخر .

- **هيكلية الدراسة**

من اجل اهداف البحث فقد تم تقسيمة الى اربعة مباحث ، اذ يحتوي كل مبحث منها على مجموعة من المطاليب ، وقد جاء المبحث الاول بعنوان (المصارف الاسلامية) ، ويشمل مطلبين الاول ماهية وانواع المصارف الاسلامية وخصائصها اما المطلب الثاني فهو وظائف المصارف الاسلامية واهدافها وعلاقتها بالبنك المركزي .

---

[١]) علي قنديل تحاده ، دور البنوك الاسلامية في تطور التبادل التجاري بين الدول الاسلامية ، الطبعة الثانية ، جدة ،السعودية ، ٢٠٠١، ص٢٧ .

ويناقش المبحث الثاني فقد اتى بعنوان مصادر الاموال في البنوك الاسلامية وضم مطلبين ايضا ، المطلب الاول مصادر الاموال الداخلية في المصارف الاسلامية ، اما المطلب الثاني فهو مصادر الاموال الخارجية للمصارف الاسلامية .

ويناقش المبحث الثالث اشكال التمويل في المصارف الاسلامية واختص بدراسة وتبيان اساليب التمويل في المصارف الاسلامية وهي المضاربة ، المشاركة ، المرابحة ، المزارعة والمساقاة ، السلم ، الاستصناع ، البيع التأجيري ، البيع الى اجل.

وفي نهاية المبحث هناك الاستنتاجات وتوصيات طريقة البحث تمت من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي بالإضافة الى مجموعة من المصادر العربية والاطاريح التي هي ذات صلة وثيقة بموضوع البحث .

- **مشكلة الدراسة**

تواجه البنوك الاسلامية بحكم حداثة نشأتها في مجتمعات تغلغلت فيها المصارف التقليدية التجارية العدد من المصاعب والمشاكل ، اهمها هي مشكلة ضعف دور التمويل الذي تمارسه مقارنة بالمصارف التجارية الاخرى ، وغموض دوره في التمويل المالي للمشاريع الاستثمارية ومحاولة وتق هذه الفتوق بخيوط الدراسات والابحاث.

- **هدف الدراسة**

التعرف على البنوك الاسلامية وبيان دورها التمويل المالي وبغية معالجة الصعوبات التي تواجهها في التمويل .

- **فرضية الدراسة**

تنطلق الدراسة من فرضية مضمونها ان للبنوك الاسلامية دور كبير في التمويل المالي للمشاريع الاستثمارية ، وذلك من خلال ادوات التمويل المستعملة فيها والتي تمكنها من مواجهة الازمات المالية .

- **اهمية الدراسة**

تضمنت اهمية هذه الدراسة في انه يتناول موضوعا حديثاً له اهميته في البنوك العالمية ، واهمية هذه الدراسة في رصد ثغرات التمويل والنمو في البنوك الاسلامية في نشاطاتها التجارية لرجال الاعمال وتمويل الحاجات الاستهلاكية والخدمية لأفراد المجتمع ومعالجة هذه الثغرات بهيكلية نظرية وعلمية جديدة .

المبحث الاول

المصارف الاسلامية

المطلب الاول

ماهية المصارف الاسلامية

اولا : ماهية المصارف الاسلامية

وردت العديد من التعاريف للمصارف الاسلامية الا ان ابرزها هو التعريف الذي بينته اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية والذي ينص على ان البنوك الاسلامية هي ((تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعد التعامل بالفائدة اخذاً وعطاء)) ان هذا التعريف ناقص لانه لا يعكس خصائص واهداف النظام المصرفي الاسلامي لان هناك بنوك لا تتعامل بالفائدة مثل البنوك الزراعية في الهند حاليا او البنوك التعاونية في المانيا في الثلاثينات من القرن الماضي ومع ذلك فهي ليست بنوك اسلامية ولذلك يجب ان يعكس التعريف اكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح وعدم التعامل بالربا .

وعلى الرغم من وجود العديد من التعاريف للبنك الاسلامي الا انه يعرف على انه ((مؤسسة مالية نقدية تقوم بالاعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد

النقدية وتظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها وبما يخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الاسلامية))[٢].

ويعرف ايضا على انه ((مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا))[٣] ، وكما يعرف على انه ((مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها وفقا للشريعة الاسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية))[٤] .

ثانيا : نشأة المصارف الاسلامية

جاءت نشأة المصارف الاسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بقيد عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة .

وقد جاءت اول محاولة لأنشاء مصرف اسلامي عام ١٩٦٣م حيث ثم انشاء ما يسمى بنوك الافكار المحلية والتي اقيمت بمدينة غمر في جمهورية مصر العربية والتي اسسها الدكتور احمد النجار واستمرت هذه التجربة لثلاث سنوات .

وقد جاء الاهتمام المصرفي بأنشاء بنوك اسلامية تعمل طبقا بتوصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية بمدينة جدة عام ١٩٧٢م حيث ورد النص على ضرورة انشاء بنك اسلامي للدول الاسلامية .

---

[٢]) د. محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص١١٠

[٣]) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٠-٢١ .

[٤]) علي قنديل شحادة ، دور البنوك الاسلامية في تطوير العمل التجاري بين الدول الاسلامية ، الطبعة الثانية ،جدة ،٢٠٠١م،ص١٩٧.

وجاء انشاء اول بنك اسلامي متكامل عام ١٩٧٥م هو بنك دبي الاسلامي ، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لمصادر التجارة الاسلامية ، ثم توالى بعد ذلك انشاء البنوك الاسلامية لتصل الى ٢٦٧ بنكا منتشرة في ٤٨ دولة على مستوى العالم ، بحكم اعمال يزيد عن ٢٥٠ مليار دولار طبقا الاحصائية المجلس العام للبنوك الاسلامية في عام ٢٠٠٣م [٥].

بهدف اعداد وتأهيل المزيد من العلماء المختصين في القضايا المالية والمقدمة من قبل المنتدى المالي الاسلامي العالمي .

وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة ١٩٦٣ بهدف تامين التمويل اللازم لرحلة الحج من خلال ادخار العملاء في هذا البيت والذي يقوم باستثمار الاموال المتجمعة لديه بطريق اسلامية وهو يعمل لغاية الان وتزيد موجوداته عن (٨٠٠) مليون دولار ، كان او بنك اسلامي حكومي وهو (بنك ناصر الاجتماعي) في مصر الذي تأسس سنة ١٩٧١ ويقبل البنك الودائع ويقوم باستثمارها في لمشروعات ويوزع الارباح على المودعين بحسب حصة اموالهم في الاستثمارات ، وقد حقق نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة وهو مازال قائما لغاية الان وينص قانون تكوينه على عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء ، وفي عام ١٩٧٣ نوقشت الجوانب العلمية والنظرية لإقامة بنوك اسلامية تقدم كافة الخدمات المصرفية وذلك في اجتماع وزراء المالية للدول الاسلامية وقد انتهى الاجتماع بالتأكيد على سلامة الفكرة واوصى بوضعها موضع التنفيذ وقد اخذت حظها الوافر في الندوات الاسلامية ومجامع الفقه الاسلامي ومؤتمرات القمة الاسلامية والدراسات المتعمقة [٦] .

---

[٥]) د. وهية الزجيلي ، المصارف الاسلامية ، منشورات دار الفكر ، مصر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ م ، ص٣١ .
[٦]) د. فادي علي الرفاعي، المصدر السابق ، ص٢٢-٢٤ .

وتوالت عملية انشاء المصارف الاسلامية ففي عام ١٩٧٠ تم انشاء مصرفان اسلاميان الاول هو (البنك الاسلامي للتنمية) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الانمائي والتجاري والقيام بالأبحاث والتدريب وتساهم فيه جميع الدول الاسلامي ، والثاني هو (بنك دبي الاسلامي) الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على اساس اسلامي وفي عام ١٩٧٧ تم تأسيس (بنك فيصل الاسلامي) و(بنك فيص الاسلامي السوادني) و(بيت التمويل الكويتي) ومن ثم تم انشاء (البنك الاسلامي الاردني والاستثمار) عام ١٩٧٨ كما تم انشاء (بنك البحرين الاسلامي) في عام ١٩٨٢ وتبعه (بنك فيصل الاسلامي البحريني) عام ١٩٨٣ كما تم تأسيس (بنك قطر الاسلامي) و (بنك فيصل الاسلامي في انقرة) عام ١٩٨٥ و (البنك الاسلامي الماليزي) في بيرهاد عام ١٩٨٧ وتأسس (بنك قطر الدولي) عام ١٩٩٠.

ان الزيادة الكبيرة في اعداد هذه المؤسسات ادت الى نمو اعمالها بشكل ملحوظ وتشير الاحصائيات الحديثة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والذي يقيس مستوى النمو و التطور في اعمال هذه المؤسسات منذ نشأتها في عام ١٩٧١ ، ان البنوك الاسلامية تدير الان اكثر من(٢٠٦) بليون دولا والتي تتثمل في اجمالي اصولها وقد بين هذه التقارير ان حجم النمو في البنوك الاسلامية قد وصل الى (١٠%) وهي نسبة ذات دلالة كبيرة على مستوى النجاح الذي تحققه هذه البنوك[٧] .

وقد بدأت المؤسسات المالية الاسلامية العمل الفعلي منذ ما يقارب اربعة عقود من الزمن وقد شكلت بمجموعها نماذج لرسم خطى واقعية للصناعة المالية الاسلامية الان ان حجم التحدي كبير في مقابل البنوك التقليدية والتي يمتد عمرها عميقا في

---

[٧]) د. محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص٧٨ .

التاريخ الانساني تمكنت خلاله من بتاء الاقتصاد الرأسمالي خصوصا بعد تفرده في الاستمرارية ولغاية الان .

اما البنوك الاسلامية اليوم فهي بحاجة الى ادوات ومفاهيم جديدة لكي يتمكن من الاستمرار مع العالم المتغير والمتجدد بكافة قطاعاته وهي لا تحتاج فقط الى الادوات المالية المتنوعة بل ان الاتفاق على صورة لشخصية الاقتصادي المسلم ومدى ثقافته وحجم استثمار طاقاته الداخلية بما يخدم التميز والتفرد في عالم الاعمال وابرز الخطوات لوضع استراتيجية للاقتصادي المسلم والتي ستترك بصمة في ظل عالم متميز [٨] .

ثالثا : انواع المصارف الاسلامية

ان قيام البنوك الاسلامية بتقديم العديد من الخدمات ادى الى التوسع والنمو في حجمها وتشعب اعمالها لذلك لجأت الى التخصص في انشطة اقتصادية معينة القيام مصارف اسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة الى العملاء والى البنوك الاسلامية الاخرى ووفقا لهذا التخصص فانه يمكن (تصنيف) البنوك الاسلامية الى الاتي[٩] .

١-مصادر اسلامية صناعية

وهي التي تختص بتقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الاسلامية برمتها دون اي استثناء الى مثل هذا النوع من المصارف خاصة بعدما اصبحت التنمية الصناعية هي المحور الاكثر اهمية وفاعلية في تطوير القدرات الانتاجية لهذه الدول .

---

[٨]) د . فادي محمد الرفاعي ، المصدر السابق ، ص٢٦ -٢٧ .
[٩]) د. فادي محمد الرفاعي ، المصدر السابق ، ص٢٦ .

٢- مصارف اسلامية زراعية

وهي المصارف التي يغلب على توظيف اموالها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار ان لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من الاستثمار .

٣-مصارف اسلامية تجارية

وهي المصارف التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن اداء الخدمات المصرفية المختلفة واغلب انواع المصارف الاسلامية القائمة هي من هذا النوع وبالرغم من هذا التعدد في النماذج الا ان الاتجاه في المصارف الاسلامية التي قامت لحد الان هو الاتجاه نحو المصارف التجارية والتي تأخذ شكل الشركات المساهمة .

رابعا : خصائص البنوك الاسلامية

تتميز البنوك الاسلامية بعدة خصائص وهي كالاتي[١٠] :

١- عدم التعامل بالربا مهما كانت صورة واشكاله ايداعا واقراضا ، ولكن استحداث طرق تكنولوجية لا تتعارض مع وصايا الاحكام .

٢-العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحسبه عن التداول .

٣-ان البنوك الاسلامية هي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وذات صلة تنموية اقتصادية واجتماعية .

٤-لا يعتبر الربح هو الهدف الاساسي الذي تسعى المصارف الاسلامية الى تحقيقه من خلال الانشطة التي تزاولها .

---

[١٠]) جميل احمد ، الدور التنموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية (١٩٨٠-٢٠٠٠)، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص٧٧ .

٥- المساهمة في الحد من ظاهرة التضخم والاثار السلبية الاخرى التي تطرا على الاقتصاد .

٦- البنوك الاسلامية هي بنوك متعددة الوظائف ، فهي تلعب دور البنوك التجارية ، وبنوك الاعمال والاستثمار وكذلك بنوك التنمية ولا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الاجل ومتوسطة وطويلة الاجل .

٧-جميع المعاملات المصرفية في البنوك الاسلامية خاضعة للرقابة الشرعية[١١].

المطلب الثاني

وظائف المصارف الاسلامية واهدافها وعلاقتها بالبنك المركزي

اولا : وظائف المصارف الاسلامية

تقوم البنوك الاسلامية بالعديد من الوظائف ذات الاهمية الاقتصادية والاجتماعية ومن اهم هذه الوظائف هي [١٢] :

١-استبعاد التعامل بالربا : اذا تقوم هذه البنوك على تحريم الربا بجميع اشكاله واصنافه واهدافه والحث على الزكاة .

٢- توجيه الاستثمارات الى المشاريع التي تخدم اهداف التنمية الاقتصادية (الحلال) : اذ تقوم البنك الاسلامي باستثمار امواله (رأس المال + الاحتياطات والارباح المحتجزة + اموال المودعين) في مشاريع تنموية تعود بالنفع لأفراد المجتمع .

---

[١١]) خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفي الاسلامي ، الطرق المحاسبية الحديثة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان-الاردن ، ٢٠٠٨م ، ص٣١-٣٥ .

[١٢]) د. شقيري نوري موسى واخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ، دار المسيرة ،٢٠٠٩ ، ص١١٧-١١٨ .

٣- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : من خلال عدة اليات تعمل على انماء المال والاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية ومن اهم هذه الاليات هي القروض الحسنة (بدون عائد) .

٤- تجمع الاموال المعطلة (غير المستغلة) ودفعها نحو عجلة الاستثمار .

٥- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول : وذلك من خلال تعاون هذه المصارف المنتشرة في البلاد الاسلامية وتبادل الخبرات.

٦-احياء نظام الزكاة : حيث اقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة بحيث يتولى البنك ادارتها وايصالها الى مستحقيها الشرعيين .

٧- عد اسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر على ما يطرأ على النقد من تضخم : لأنها لا تتاجر بالدين ولذلك فهي لا تؤدي الى خلق نقود .

ثانيا : اهداف البنوك الاسلامية

ان هنالك مجموعة من الاهداف تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيقها وهذه الاهداف نتبع من كون البنك ممثلا عن اصحاب رب مال بحاجة الى تحقيق عائد على اموالهم ، ومن كون البنك عاملا في اموال المودعين لديه يسعى الى تحقيق ذلك من عمله وعلى اموالهم ، اما الاهداف فيمكن اجمالها بالتالي[١٣] :

١- تحقيق الربح : وهي من اهم الاهداف التي يسعى البنك الى تحقيقها لأنها تمثل مقياس استمراريته وبقاءه وهذا الربح ليس للبنك نفسه فقط وانما ايضا للمتعلمين معه من المودعين في البنك .

٢- الحكمة والامان للمتعاملين في التصرف بالأموال : وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف .

---

[١٣]) محمد محمود العجلوني ، مصدر السابق ، ص١١٣-١١٤ .

٣-الاستمرارية والنمو : اي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع راس المال والارباح المحتجزة والاحتياطات بالإضافة الى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها .

٤- القيام بتوفير الخدمات المصرفية المتنوعة مع استبعاد مفهوم الربا(الفائدة) التي تتعارض مع ماهية المصارف الاسلامية .

٥- محاربة كافة اشكال الاحتكار من خلال انتاجه مجموعة ادوات تضمن التوزيع العادل للثروة [١٤] .

ثالثا : العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنك المركزي

يرتبط المصرف الاسلامي بعلاقة وثيقة ومتينة مع البنك المركزي حاله كحال بقية المصارف التقليدية في النظام المصرفي وتبدا هذه العلاقة منذ اللحظة الاولى لظهور المصرف الاسلامي على ارض الواقع ، اذ ان هذا الظهور يتطلب موافقة البنك المركزي لأنه هو المسؤول عن اعطاء موافقات الترخيص للمصارف وممارسة الاعمال المصرفية ، وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة المصرف الاسلامي وذلك لأنه جزء من النظام المصرفي هو احد المؤسسات المالية والنقدية في الدولة ، والبنك المركزي يقع في قمة السلطة النقدية في الاقتصاد واحدى الوظائف التي يقوم بها هي مراقبة البنوك واصدار التعليمات الخاصة بها بما يكفل تحقيق الاهداف السياسة النقدية التي يتبناها ، وبالتالي فالمصرف الاسلامي مجبور على التعامل مع البنك المركزي حتى ولو كان البنك المركزي يتبع النظام الرأسمالي ويتعامل بالفائدة[١٥] .

---

[١٤]) د. محسن احمد الخضيري ، البنوك الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، اينراك للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، مصر ،ص٣٥-٣٦ .

[١٥]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٤١ .

المبحث الثاني

مصادر الاموال في المصارف الاسلامية

لقد اجمعت اراء الكتاب والباحثين من المختصين في مجال المصارف الاسلامية على ان مصادر الاموال في البنوك الاسلامية تشتمل على نوعين من المصادر ويمكن تبيان هذين النوعين وكالاتي:

المطلب الاول

مصادر الاموال الداخلية في المصارف الاسلامية

لا تختلف مصادر الاموال الداخلية للبنوك الاسلامية عنها في البنوك التقليدية فهي تشمل تلك الاموال القادمة من مساهمات اصحاب البنك والتي تتضمن (راس المال المدفوع ، الاحتياطات بأنواعها ، الارباح المحتجزة) .

وفي ما يلي تبيان هذه المصادر

اولا : راس المال :

يعتبر البنك في بداية تأسيسه على انه شركة مساهمة عامة وان لكل شركة راس مال محدد هو ما يدفعه المؤسسون المساهمون عند انشاء البنك ، ويمثل راس المال المدفوع مجموع الاسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السهم الاسهم ، فالسهم الواحد

يمثل حصة في ملكية الاصول الصافية للبنك وليس مالا محدد بحد ذاته[١٦] ، ويستخدم جزء كبير من راس مال البنك في شراء موجودات ثابتة (كالأبنية ، الاجهزة ، المعدات) اما المتبقي منه فيستخدم في تمويل مشروعات معينة (كالمضاربة ، المرابحة ، المشاركة وغيرها) لحين استقطاب وجذب الودائع بأشكالها المختلفة[١٧].

ثانيا : الارباح الغير موزعة (الارباح المحتجزة).

يحقق البنك عادة ارباحا نشاطاته بوصفه مضارباً ، وقد تتوزع بعض هذه الارباح دوريا اي (كل ثلاثة اشهر ، ستة اشهر ، سنة) ويحتجز بعضها الاخر من قبل البنك كما يمكن اعادة استخدام هذه الارباح في تعويض راس المال في خالة الخسارة[١٨] .

ان استحقاق الربح عند المساهمة في عملية الانتاج هو امر مقبول طالما ان هذا الربح يتمثل في نسبة شائعة من الارباح الكلية المتحققة ، يتحدد الربح وفقا للتصور الاسلامي في كونه الزيادة على راس المال المتحققة من استخدامه في عمليات مقبولة شراعا ويختلف مبلغه حسب حجم راس المال[١٩] .

وسواء كان تطبيق علاقة الوكالة بين البنك والمودع او جعله مضارباً بحصة شائعة من الربح فمن الناحية المحاسبية فانه لا توجد فروق جوهرية بينهما ، وينبغي على البنك الاسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معا في ان واحد ان يجعل حصته من الربح واحدة[٢٠] ، وعموما فان نشاط البنوك الاسلامية وميولها

---

[١٦]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٤١ .
[١٧]) ابراهيم جاسم الياسري ، اشكاليات عقد المضاربة في المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥ .
[١٨]) ابراهيم جاسم الياسري ، المصدر السابق ، ص٦٥-٦٦ .
[١٩]) د. فليح حسن خلف ، عالم الكتب الحديثة ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٥-١٩٦ .
[٢٠]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٦٧ .

الاستثمارية وطبيعة الخدمات التي تقدمها مكنتها من ان تحقق نسبة ارباح عالية مقارنة بالبنوك الاسلامية .

اذ بلغ اجمالي الارباح الموزعة في بنك فيصل الاسلامي المصري لعام ٢٠٠٧ الى ما يعادل (٧١٠٠٠) الف جنيه محققا زيادة قدرها (١١٢%) عن العام السباق ، كما ان بنك فيصل السوادني استبقى ارباحا موزعة تعادل تقريبا احتياطاته لعام ٢٠٠٥ وقد زادت في العام التالي الى ما يقارب ثلاثة اضعاف احتياطاته وحوالي ٣٥% من حجم راس ماله المرفوع[٢١] .

ثالثا : الاحتياطيات

ويقصد بها المبالغ التي يتم جمعها من ارباح البنك وتكون على شكل احتياطي قانوني يفرض من قبل السلطات النقدية او احتياطي اختياري تتخذها كل المؤسسات المالية لمواجهة اي احتمال سلبي قد يؤشر على ادائها او نشاطها اضافة الى تدعيم مركزها المالي .

وتستمد الاحتياطات في البنوك الاسلامية مشروعيتها من وجوب الحفاظ على راس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الارباح المحتجزة ، ولهذا قرر الفقهاء ان الربح وقاية لراس المال وجابر له من الخسران الذي قد يلحق به [٢٢] .

المطلب الثاني

المصادر الخارجية لاموال البنك الاسلامي

---

[٢١]) ابراهيم جاسم الياسري ، المصدر السابق ، ص٧٠ .
[٢٢]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٦٧-١٦٨ .

١-الودائع : تعتبر الودائع من اهم مصادر الاموال الخارجية في البنوك الاسلامية ، وهي تاخذ عدة اشكال اهمها :

- الودائع الثابتة ، الودائع باشعار ، حسابات التوفير ، حسابات جارية (تحت الطلب) .

ويجب الانتباه الى ان الانواع الثلاثة ، الاولى تعتبر من الادوات الاستثمارية في هذه البنوك ، وفي حين تعتبر الحسابات الجارية وسيلة لحفظ الاموال من السرقة او الضياع الى تسهيل التعامل التجاري من خلال توفير ميزة سحب الشيكات وقبول الحوالات .

٢-موارد الصناديق :- هناك عدة انواع من الصناديق في البنك الاسلامية ، تجتمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر متصدرا من مصادر الاموال الخارجية ، سواء كانت هذه الصناديق خاصة ام كانت صناديق موضوعة تحت رقابة نظارة البنك[٢٣] .

٣- الهبات والتبرعات ، اموال الزكاة ، الودائع العينية :- تعتبر الهبات والتبرعات مصدرا من مصادر الاموال الخارجية للبنك الاسلامي سواء تقدم بها الافراد ام الجماعات ، وسواء كانت لغرض معين ام لصالح العام[٢٤] .

٤- صكوك التمويل الاسلامية : - وهي صكوك ذات انواع مختلفة تصدرها البنوك الاسلامية تتناسب مع احكام الشريعة الاسلامية تهدف الى توفير الموارد المالية التي تساعد البنك على تحقيق اهدافه وتمكنه من انجاز مشروعاته وتلجا البنوك الاسلامية الى اصدار هذه الصكوك كبديل عن شهادات الايداع التي تصدرها البنوك التقليدية ، وتتنوع هذه الصكوك وعلى حسب التالي :

---

[٢٣]) د. عبد الكريم ، محاظرات في العلوم المالية والمصرفية ، كلية دجلة ، علم الكتب الحديث ، ٢٠١٤م، ص٢١ .

[٢٤]) المصدر نفسه ، ص٢٤ .

أ- صكوك زيادة راس المال البنك المؤقتة : وهي بديل مبتكر للاسهم التقليدية في البنوك الربوية وتتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك لكن مع حق الانسحاب من البنك او الاستبدال باسهم دائمة في نهاية اجل الصك ، وتتراوح مدتها بين متوسطة وطويلة الاجل .

ب- صكوك المشاركة في العائد (صكوك الوكالة الاستثمارية العامة) : وهي صكوك ذات طبيعة عامة وطويلة الاجل غير مختصة بمشروع او محددة بمدة وتشبه احكامها احكام حساب الاستثمار العام والودائع الاستثمارية المطلقة .

ج-صكوك الايداع الاسلامية متوسطة الاجل : وهي صكوك استثمارية اسلامية ذات اجال تزيد عن السنة وتقل عن خمس سنوات وتشارك اموال البنك في استثمارته وتقتسم معه العائد العام الاجمالي ارباحه وهي على ثلاثة انواع .

- صكوك ذات عائد جاري : هذه الصكوك تمنح اصحابها عوائد شهرية عن ناتج اعمال البنك المقدرة شهريا على ان يتم تسوية الفرق بين المقدر والفعلي في نهاية السنة المالية .
- صكوك ذات قيمة متراكمة : هذه الصكوك لا تمنح حاملها حق الحصول على عوائد شهرية جارية ولكن يتم اضافة هذه العوائد الى قيمة الصك الاسمية سنة بعد سنة بالتالي يتم اعادة استثمار هذه العوائد من قبل البنك ويحصل حاملها على القيمة الاجمالية المتراكمة عبر الزمن في نهاية اجل الصك .
- صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمة : اما هذه الصكوك تجمع بين خصائص النوعين السابقين تقسم العائد على هذه الصكوك الى قسمين

الاول يتم دفعه الى حملة هذه الصكوك كعائد جاري والثاني يضاف الى قيمة الاسمية اي انه يعطي عائدا متراكما في نهاية عمر الصك[٢٥] .

د- صكوك الاستثمار القطاعية المحددة :- وهي عبارة عن صكوك استثمارية مرتبطة بقطاع اقتصادي معين ، اذ تلجا البنوك الاسلامية المصدرة لهذا النوع من الصكوك الى استخدام حصيلتها في تمويل مشروعات اقتصادية في قطاعات محددة مثل قطاع الزراعة الحقلية او قطاع الانتاج الحيواني وغيرهما من القطاعات المتعددة.

هـ- الصكوك الاستثمارية المرتبطة بمشروع معين :- وهي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد حيث يقوم البنك الاسلامي بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المعين باستخدام الاموال المحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروعات المحددة .

٥- ارصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان : - يقوم البنك الاسلامي بتقديم خدمات مصرفية متعددة الى عملائه ومن بين هذه الخدمات هي خدمات الاعتمادات المستندية المصرفية وخطابات الضمان المصرفية وفي المقابل يشترط البنك على العميل الطالب لاحدي هذه الخدمات ان يقوم بإيداع قيمة الاعتماد او الكفالة او الضمان كمقابل الالتزامات البنك اتجاه الاخرين عن هذه الخدمات ، كما يطلب ايضا ايداع مبلغ نقدي كحد ادنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية والتي تلتزم البنك بدفعها الى الطرف الثالث وعلى العموم فان هذه الارصدة وان كانت مودعة في حسابات جارية الا ناه تمثل مصدرا

---

[٢٥]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٩٨ .

مهما من مصادر الاموال الخارجية للبنك والتي قد يستخدمها في توظيفاته القصيرة الاجل او الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب[٢٦] .

المبحث الثالث

اشكال التمويل في المصرف الاسلامي

المطلب الاول

اشكال (اساليب) التمويل

تمهيد :

ان البنوك الاسلامية حالها كحال بقية البنوك الربوية (ماعدا التعامل بالفائدة) وخصوصا في مسالة منح التمويل لعملائها فهي تقوم بمنح طالب التمويل اموالا لمواجهة احتياجاته اليومية اما من خال العمل فيه او استعماله وهذا التمويل قد يكون بالمشاركة بالاموال التي قد لا تتوافر لديه او اعطاء العميل المال على سبيل المضاربة ووفق مفهوم الشريعة الاسلامية او من خلال المداخلة في التجارة عن طرق زيادة راس المال العميل المتداول او على الاقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها[٢٧] .

ويتم التمويل بعد اعداد الدراسة التمويلية وصياغة التوجيه بالراي في منح التمويل اضافة الى دراسة طبيعية الضمانات المطلوبة للبنك واجراءات سيطرة البنك عليها وحمايتها طوال فترة التمويل .

---

[٢٦]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص٢٠٠-٢٠١ .
[٢٧]) د. محمد محمود المكاوي ، البنوك الاسلامية ، المكتبة المصرية، ٢٠٠٩ ، ص٤٩ .

اولا : المضاربة :

وهي نوع من انواع المشاركة بين طرفين صاحب المال وصاحب العمل ، يقدم فيها الاول ماله ، والثاني عمله ويتفقان على اقتسام الارباح عند تحقيقها بنسبة محددة متفق عليها مسبقا ويختلف مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي كما هو معروف في الفكر الغربي فالإسلام يوصفها بانها عقد مشاركة بين طرفين الاول رب المال والثاني رب العمل ويشارك رب المال بماله ورب العمل بجهده وخبرته وادارته ويتم تقاسم الارباح وفقا نسبة معينة متفق عليها سلفات اما اذا حصلت الخسارة فيتحملها رب المال وحده ولا يخسر العامل سوى جهده ووقته شرط عدم التقصير من قبله في اداء عمله .

وللمضاربة عدة اشكال هي [٢٨] .

١-مضاربة خاصة : ويكون فيها المال والعمل مقدم من شخص واحد .

٢- مضاربة ثانية : ويكون لهذا النوع من المضاربة طرفان احدهما يقدم المال والثاني يقدم العمل .

٣-مضاربة جماعية : وفيها يتعدد اصحاب الاموال واصحاب الاعمال وان ابرز صورها تتمثل في تلقي مدخرات اصحاب مال متعددين يضاربوا بها .

٤-مضاربة مقيدة : وفيها يضع صاحب المال شروط معينة على المضارب مثل الزمان والمكان .

٥-مضاربة مطلقة : في هذا النوع من المضاربة لا يضع صاحب المال اي شروط او قيود على صاحب العمل .

---

[٢٨]) د. محمود حسين الوادي ، المصدر السابق ،ص١١٢-١١٣ .

وعقد المضاربة هو عقد بين طرفين وان هذا العقد يتطلب توافر الاهلية لدى الطرفين وتطابق الايجاب والقبول لديهما وانه يجب تسمية عقد مضاربة وتحديد المحل فيها كقيمة راس المال ونوع العمل المطلوب .

وعقد المضاربة مرتبط بشروط معينة هي [٢٩] .

١-ان يكون راس المال من النقود وان لايكون دينا لصاحب المال في ذمة المضارب وان يتم تسليمه للمضارب .

٢- ان يكون حصة كل منهما معلومة في الربح كنصف او نسبة مئوية .

٣- في حالة وقوع الخسارة يتحملها رب المال في حالة ثبوت عدم التقصير في العمل من قبل المضارب او مخالفة للشروط .

٤-ان يكون المضارب خبرة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار ووضع الاسواق المالية ومؤشراتها .

٥- ان لا يفرض رب المال شروطا تفوق طاقة المضارب .

٦-ان يكون للمصرف الاسلامي الحرية الكاملة في التصرف بالودائع التي يسلمها اصحابها الى المصرف باعتباره مضاربا.

٧-يشترط المصرف على المضارب بتزويده بالمعلومات كافة عن سير عملية المضاربة عندما يقوم بإعطاء الاموال التي لديه الى مضارب ليعمل بها باعتباره رب المال .

٨- يقوم المصرف الاسلامي بطلب ضمانات شخصية مناسبة ضد تقصير المضارب وتمنعه التقاعس .

---

[٢٩]) محمد محمود العجلوني ، المصدر السابق ، ص١٩٣ .

ثانيا : المشاركة .

ويعتبر التمويل بالمشاركة من اهم صيغ التمويل التي يعتمدها الفكر الصيرفة الاسلامية ، ان المضاربة والمشاركة هما من انسب صيغ التمويل التي تنسجم مع الدين الاسلامي لانهما لا تتعاملا بالفائدة ، فالمصرف الاسلامي عندما يقدم التمويل عن طريق المشاركة فهو لا ياخذ فائدة وانما يشارك في الناتج المحتمل ولايكون مرد دائن وانما شريك مباشر في النشاط الاقتصادي اي شريكا في العمليات ونتائجها الا انه شريك ممول اذ يقوم بتفويض طالب التمويل في الاشراف والادارة على اعتبار ان الاخير هو طالب التمويل وخبيرة العالم بطبيعته ومن ثم فاذا تدخل البنك في الادارة لا يكون الا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك المساهمة في التغلب على اي مشكلات تواجهه منذ نشاه العملية الى حين نهايتها[٣٠] . ، وعموما تعرف المشاركة بانها (عقد بين اثنين او اكثر على ان يكون راس المال والربح والخسارة مشتركا بينهم وعلى حسب ما يتفقون) وتعرف ايضا (عقد بين المتشاركين في راس المال والربح من هؤلاء الشركاء وسواء الذين يقدمون مالا او عمال يستحقون الربح على حسب الاتفاق اما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته)[٣١] .

وللمشاركة مجموعة من الشروط تصنف الى مجموعتين [٣٢] .

شروط تتعلق براس المال :

١-انيتم تقديم راس المال من الطرفين ولا يشترط التساوي فيه .

٢- ان يكون نقدا معلوما ولا يجوز ان يكون دينا بذمة احد الشركاء .

---

[٣٠]) د، محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص١١٩-١٢١ .

[٣١]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٦٦-٦٩ .

[٣٢]) د. اخلاص باقر الخيارة ، المصارف الاسلامية ، مطابع مديرية دار الكتب للطبع والنشر، جامعة البصرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٨-١٠٩ .

شروط تتعلق بنتائج اعمال الشركة :

١-عقد الشركة يبنى على وكالة والامانة ، بمعنى انم كل طرف وكيل للاخر وامين على ماله .

٢- تحديد نسب التوزيع الربح بين الشركاء ولا يشترط تناسبها مع نسبة المساهمة في راس المال .

٣-يتحدد الربح بعد طرح كافة المصروفات والتكاليف .

٤-يتم توزيع الخسارة بين الطرفين حسب مشاركة كل طرف في راس المال .

٥- اذ كان الخسارة بسبب تقصير او تعدي احد الطرفين فانه يتحملها لوحده .

٦-اذ تكفل الزبون المشارك بإدارة المشروع فانه يحصل على حصة مقطوعة من صافي الربح او مبلغ نقدي معلوم مقابل ادارته للمشروع .

لقد بين النظام الاسلامي المصرفي العديد من المزايا في اسلوب التمويل عن طريق المشاركة وهي [٣٣] .

١-ترشيد استخدام رؤوس الاموال المتاحة للمجتمع .

٢- تشجيع الادخار واستثمار المدخرات .

٣- باتباع نظام المشاركة فانه لن ينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساسي لتحديد الكفاية الحدية لراس المال وانما سيصبح المؤشر الاساسي هو الربح .

٤- يحقق نظام المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخل .

٥-يكفل نظام المشاركة النهوض بالاقتصاد اذ يساعد على تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الاساسية .

---

[٣٣]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٧٠-٧١ .

٦-التمويل بالمشاركة يوزع المخاطرة على عنصرين العمل وراس المال بينما التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجال الاعمال .

٧- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع في المصارف التقليدية التي يودع فيها امواله بانتظار الفائدة الربوية .

صور التمويل بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الاسلامي عدة صور لتنفيذها حسب الصفة التي تحكم العقد وهي كما يلي [٣٤] :

١-المشاركة الثابتة في راس المال

اي قيام المصرف الاسلامي بالمشاركة في راس المال لاحد المشاريع الانتاجية او الخدمية مما سيرتب عليه ان يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع وم ثم ادارته والاشراف عليه ويتم تقسيم الارباح المتحققة بين الشركاء بحسب الاتفاق وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية ، وفي حالة الخسارة فتوزع كل حسب مساهمة في راس المال .

٢- المشاركة المنتهية :

ويقصد بها المشاركة في ملكية المشروع وما يتبعها من حقوق تترتب عليه ، وان الاتفاق بين البنك والشركاء يحمل توقيتا معينا للتمويل ممثل دورة نشاط تجاري او دورة مالية او عليه مقاولات او صفقة معينة وتسمى هذا المشاركة بالمشاركة المنتهية لان الشركاء يحددون العلاقة بينهم باجل محدد .

---

[٣٤]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٦٦-٦٧ .

٣- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

وهي احدى انواع اسلوب التمويل بالمشاركة يكون حق الشريك فيها ان يحل محل البنك في مليكة المشروع اما دفعة واحدة او دفعات متعددة وحسب الاتفاق ، ويقوم هذا النوع من التمويل على اساس عقد مكتوب يتم من خلاله تاسيس علاقة بين البنك والشريك يقدم فيها البنك جزءا من المال ويقدم الشرك جزء الاخر بالاضافة الى تقديمه الجهد والعمل لإدارة النشاط الاقتصادي وبموجبه يتناقض حق البنك في الشركة تدريجيا متناسبا تناسبا طرديا مع ما يدفعه العميل من قيمة التمويل المقدم[٣٥].

ثالثا : المرابحة

تعتبر المرابحة من القنوات الاستثمارية المهمة في العمل المصرفي الاسلامي ويشكل النسبة الاكبر من مجمل انشطة المصارف الاسلامية في غالبية البلدان الاسلامية مقارنة بالأنشطة الاخرى ، وهي احدى اهم صيغ التمويل الاسلامي وعبارة عن احد اشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط ان يكون معلوما لهما ، اذ يطلب الزبون من المصرف شراء سلعة معنية لصالحه ويحدد جميع اوصافها ويتم تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا ويتفق الطرفان على مكان التسليم وشروطها وطريقة سداد القيمة للمصرف وهذه الطريقة مبنية على صدق البائع في الافصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها [٣٦].

وتعرف المرابحة (البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة زيادة ربح معلوم) ويعرفها اخرون على انها(بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم اي

---

[٣٥]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

[٣٦]) أ . د.خالد امين عبد الله ، د. حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الاسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل ، ٢٠٠٨ ، ص١١٩-١٢٠ .

البيع بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من راس المال او مبلغا محددا)[٣٧] وبيع المرابحة يقوم على امرين اساسين[٣٨] .

١-بيان الثمن الاصلي للسعلة وما يلحق به من تكاليف .

٢-زيادة ربح معلوم متفق عليه .

وللمرابحة مجموعة من الشروط [٣٩] .

١-ان يكون الثمن الاصلي معلوما لطرفي العقد وكذلك ما يحمل من تكاليف اخرى .

٢-ان يكون الربح معلوما للبائع والمشتري مقدارا ونسبة من الثمن الاصلي .

٣-ان يكون العقد الاول صحيحا لان بيع المرابحة مرتبط به .

٤-ان يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلعة بمثلها .

٥- ان تكون السلعة موجود عند البائع حين ابرام العقد .

٦- ان يكون محل البيع مما يجوز شرعاً .

اقسام المرابحة

لقد قسم اغلب الباحثين الاقتصاديين الاسلاميين المرابحة الى قسمين هما [٤٠]

١-المرابحة البسيطة : تمارس البنوك الاسلامية هذا النوع من البيوع من خلال قيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوك او بناء على طلب احد الزبائن وبيعها الى طالب الشراء او لغيره مرابحة وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة

---

[٣٧]) فائق شفير واخرون ، محاسبة البنوك ، دار المسيرة للنشر، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٣٤٦-٣٤٧ .

[٣٨]) د. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الاوردي ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر، ط ح ، ٢٠٠٣ ،ص٢٠٠ .

[٣٩]) اخلاص باقر النجار ، المصدر السابق ، ص١١٩-١٢٠ .

[٤٠]) د. محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٩٠ .

مضافة اليها ما تكلفه من مصروفات ثم يطلب مبلغا من الربح على من يرغب بشرائها زيادة على كلفتها

٢- بيع المرابحة لأمر الشراء : ويقصد به ان يتفق المصرف والزبون على ان يقوم المصرف بشراء سلعة معينة ويلتزم الزبون بشرائه من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بان يبيعها بسعر اجل او عاجل وتحدد نسبة الزيادة فيها على سعر الشراء مسبقا اذ يطلب الزبون من المصرف الاسلامي في هذا النوع من بيع المرابحة شراء سلعة معينة محددة الاوصاف بعد الاتفاق مع المصرف على تكلفة شراءها ثم اضافة ربح معلوم عليها ويعد بيع المرابحة لامر الشراء الصيغة الاكثر تطبيقا في المصارف الاسلامية مثل بنك دبي الاسلامي ، بيت التمويل الكويتي .

رابعا : المزارعة والمساقاة

المزارعة لغويا من الزرع ولها معنيان الاول مجازي ، اي القاء البذور في الارض والثاني هو الانبات وتعني اصطلاحا دفع الارض الى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، اما المساق في اللغة فهي من السقي وفي الاصطلاح فهي دفع الثمر الى عامل يسقيها مقابل حصة شائعة من الثمر وقد نص النبي (ص) على المزارعة والتشجيع عليها ولم يحرمها اذ يقول النبي (ص) (من كانت له ارضا فليزرعها او ليمنها اخاها فان ابى فليمسك ارضه) وتعتبر المزارعة والمساقاة من قبل الكثيرين الذين ينظرون الى الصيرفة الاسلامية على انها ادوات تمويل شرعية يمكن ان تتعامل بها المصارف وتحديدا تقوم المصارف الاسلامية بتوجيه هذين الاسلوبين في التمويل نحو اقطاع الزراعي وتعرف المزارعة (وهي تقديم عنصر الارض الى عامل الزراعي على ان يكون الانتاج بينهما فالمالك يقدم

الارض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والانتاج على ان يتفق على نسبة لكل واحد منهما)[٤١] .

وتعرف ايضا بانهما (دفع الارض الى عامل ليزرعها مقابل حصة شائعة ومعلومة من الزرع فهي شركة بين شريكين صاحب الارض وعامل مزارع وتعد من ادوات التمويل الشرعية) اما المساقاة فتعرف (تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين الى عامل يقوم باستثمارها وتنميتها ويكون له جزء من الانتاج المتحقق يتم الاتفاق عليه)[٤٢] .

وللمساق تعريف اخر (هو قيام شخص معين (مالك) بدفع شجر الى شخص اخر يقوم بسقيه وعمل ما يحتاج اليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر او على شكل نسبة من النتائج) .

الشروط الخاصة بالمزارعة والمساقاة

اولا : شروط المزارعة [٤٣] .

١-اهلية الطرف المتعاقد على المزارعة سواء من الناحية الفنية او القانونية .
٢-صلاحية الارض لزراعة المحاصيل المتفق عليها او قابليتها للاستزراع بذات المحاصيل دون ان يتكبد المصرف او الزبون تكاليف ضخمة .
٣-ان يتم تحديد مدة التمويل (المزارعة) في العقد تحديدا واضحا .
٤- ان يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول .
٥- ان يكون الناتج مشاعا والعائد محددا .

ثانيا : شروط المساقاة [٤٤] .

---

[٤١]) د. محمد شيخون ، المصدر السابق، ص١٩٥-١٦٢ .
[٤٢]) د. محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٨٧ .
[٤٣]) د. مجيد جاسم الشرع ، المصارف الاسلامية ، اشراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ،ص٢٠٦ .

١-توافر الاهلية في المتعاقدين بعمل المساقاة

٢-ان يكون الناتج مشاعا ، والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف او الثلث .

٣- ان تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا خلاف عليها ، اما اذا كانت على بستان بغير رؤية فلا تصح يعتبر عقد على مجهول .

خامسا : البيع الى اجل (بالتقسيط)

ان من بين صيغ التمويل التي اعتمدها المصرف الاسلامي في بيوعها هو البيع مع تاجيل سداد الثمن محدد كله او جزءا منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات او اقساط فاذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاي المدة المتفق عليها فهو بيع اجل واذا تم السداد على دفعات فهو بيع بالتقسيط ويعرف البيع الاجل بالتقسيط (بانه تسليم سلعة في الحال مع تاجيل سداد الثمن الى وقت معلوم سواء كان الثمن كله او جزءا منه) ففي هذه الحلة تقوتم البنوك الاسلامية بزيادة الثمن بمقادير تتناسب طرديا مع الاجل وتسلك البنوك الاسلامية طريقة البيع الاجل والبيع بالتقسيط بثمن اكبر من الثمن الحالي في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والاجل طويلا مثل بيع المساكن بالتقسيط كبديل لسلف المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك العقارية [٤٥] .

لقد اجازت نصوص من احكام القران والسنة النبوية البيع الاجل وتؤكد هذه الاحكام على تحديد الاجل منعا للنزاع ، يقول تعالى : ٱٱلخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ البقرة / ٢٨٢ فقال النبي (ص) (من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم والى

---

[٤٤]) مجيد جاسم الشرع ، المصدر السابق ، ص٢٠٦ .

[٤٥]) محمد شيخون ، المصدر السابق ، ص١٤٨ .

اجل معلوم) وفي هذا البيع يجب الالتزام في موعد السداد لان التقديم قد يضر بالمدين والتاخير قد يضر بالدائن .

سادسا : التمويل بالسلم (بيع السلم)

وهو احدى صيغ التمويل الاسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الانشطة الاقتصادية المعاصرة وقد استخدمت هذه الصيغة من قبل العديد من المصارف الاسلامية مثل بنك دبي الاسلامي ويعرف (نوع من انوع البيوع الشرعية وتؤجل فيه السلعة المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بهدف تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الاسعار المتوقعة وقت التسليم فهو التمويل العاجل على حساب الانتاج الاجل)[٤٦] .

وهذا الاسلوب التمويلي يمكن البنوك الاسلامية من اقتناء السلع بسعر اقل من السوق فهي تبرم العقود مع الشركات التي تنتج السلع والبضائع وتشتري حثة من انتاج تلك الشركات ذو مواصفات معينة متفق عليها وتقوم البنوك بدفع ثمن السلعة كاملا نقديا وفي المقابل تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال اجهزتها او عن طريق الغير.

والسلم في اللغة هي مصد (اسلم) وفي الاصطلاح هي بيع اجل بعاجل اي ان يدفع المشتري قيمة السلعة حالا على ان يستلمها في اجل لاحق متفق عليها في عقد السلم .

لقد رخص الشرع السلم ليس لرؤوس الاموال الذين كانوا يقرضون بالسلم بل اصله الى ارباب الزرع والثمار والتجارات الذين يحتاجون الى النفقة على انفسهم وزرعهم حتى وان جني المحصول في اجازة لهم السلم دفعا للحاجة .

---

[٤٦]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص٩٨ .

شروط السلم [٤٧]

١- ان يكون راس المال معلوم والمقدار والنوع والصفات عند ابرام العقد .

٢- ان يسلم في مجلس العقد

٣-ان يكون لاجل معلوم

٤- ان يكون المسلم فيه السلعة دينا في ذمة المسلم اليه .

٥-ان يكون المسلم فيه معلوم الجني والمقدار او الوزن او العدد .

٦- يجب تحديد مكان التسليم

٧- ان تعذر تسليم البضاعة في الموعد المحدد فالمشتري اما ان يصبر او يسترد القيمة التي دفعها .

ولهذا النوع من البيوع فوائد عديدة من اهمها ، انه يساهم في التنمية الزراعية من خلال الاموال التي يقدمها الة صغار المزارعين ويساهم ايضا في التنمية الصناعية من خلال الاموال التي يقدمها الى المهنين واصحاب الحرف .

سابعا : التمويل بالاستصناع

ان تطوير قطاع الصناعة هو من اهم الاهداف التي تسعى خطط التنمية الى تحقيقها وخصوصا في البدان النامية ويستمد هذا القطاع اهميته للافراد والمجتمعات من خلال كمية الايدي العاملة التي يساهم في تشغيلها وكذلك عظم عائده الاقتصادي والاجتماعي وايضا من مكانه السلع المصنوعة في تحقيق الرفاهية وبتدعيم التقدم والاستقلال والسيادة .

ويعرف الاستصناع بانه (شراء ما يصنع من الصانع وسيكون العين والعمل من الصانع ايضا) ويعرف ايضا بانه (عقد بين طرفين ويقوم احدهما (الصانع)

---

[٤٧]) محمد محمود المكاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٩-١٠٢ .

بموجبه بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الاخر (المستصنع) على ان تكون الموارد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفع المستصنع الى الصانع ام حالا او مقسطا او مؤجلا)[٤٨] .

واشتراط ان تكون المادة من الصانع لانها لو كانت من طرف المستصنع فان العقد فقهيا يسمى اجازة .

ويتفق كل الفكر الاقتصادي الاسلامي على ان الاستصناع نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع واستنادا لهذا نجد في فكر الصيرفة الاسلامية كثير ما يعد الكتاب (الاستصناع) صيغة او اداة او وسيلة للتمويل المصرفي فالفقه يجوز للبنوك تطبيق عقد الاستصناع مع طالبي الصنع دون حرج من الدخول في نطاق البيوع التي نها عنها الاسلام .

والمخطط التالي يوضح اشكال التمويل في المصرف الاسلامي [٤٩]

التمويل في المصرف الاسلامي

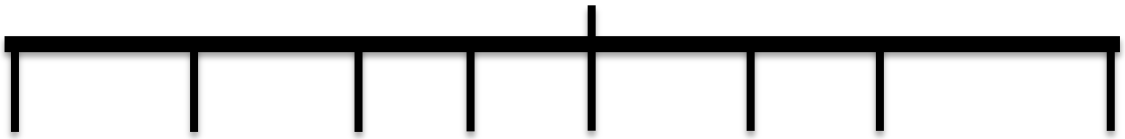

المضاربة المشاركة المرابحة المزارعة البيع التمويل البيع التأجيري التمويل

والمساقاة الى اجل بالسلم بالاستصناع

[٤٨]) محمد شيخون ، المصدر السابق ، ص١٦٦-١٦٨ .
[٤٩]) المصدر ، اعداد الباحث بالاعتماد على المراجع السابقة .

الاستنتاجات

١-تسعى المصارف الاسلامية الى تحقيق اهداف ذات طابع انساني واجتماعي اضافة الى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقاء ونمو المصرف .

٢-ازدياد المصارف الاسلامية بشكل كبير في مختلف انحاء العالم .

٣-شكلت الاستثمارات الاهمية النسبية الاكبر في استخدامات الاموال في المصارف الاسلامية .

٤-نشأة المصارف الاسلامية تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد صيغة التعامل المصرفي بعيدا عن الربا من دون استخدام الفائدة وهذا هو الهدف الاساسي من انشائها .

٥-هناك انواع جديدة من الاوراق المالية التي اوجدتها البنوك الاسلامية كالشهادات والصكوك بأنواعها والتي تتفق مع الشريعة الاسلامية .

٦-ساهمت المصارف الاسلامية بشكل كبير في دعم التطورات الاقتصادية في البلدان التي تتواجد فيها .

٧-تعدد اشكال التمويل في المصارف الاسلامية .

التوصيات

١-توسع الانشطة التي تستند على العمولة المصرفية بدون الاقتراض او التعامل بالفائدة (باعتبارها احد اشكال الربا) .

٢- توسيع الاستخدامات في المصارف الاسلامية .

٣- زيادة التعامل مع المصارف الاسلامية خاصة من جانب اصحاب رؤوس الاموال الكبيرة .

٤- ضرورة تحسين الخدمات المصرفية والدخول في مختلف انواع الاستثمار بعد دراستها والتعرف عليها بصورة جيدة .

٥- استحداث اساليب تمويل حديثة بما لا يتعارض مع احكام التجارة الاسلامية

٦- رصد البحوث العلمية الحديثة في المجال المصرفي الاسلامي والاستفادة من وجهات نظر حديثة .

٧- فتح ابواب المصارف الاسلامية للتكنولوجيا المصرفية الحديثة لتتمكن من تسويق خدماتها .

المصادر

القران الكريم :

١- اخلاص باقر النجار ، المصارف الاسلامية ، مطابع مديرية دار الكتب للطبع والنشر ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٩ .

٢-حمزة عبد الكريم محمد حماده ، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية ، دار النفائس ، ٢٠٠٨ .

٣-خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الاسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٨ .

٤- رشدي شحاته ابو زيد ، شركة المضاربة في ضوء احكام الاقتصاد الاسلامي ، ابتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٤ .

٥-شقيري نوري موسى واخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ، دار الميسرة ، ٢٠٠٩ .

٦- علي قنديل شحاته ، دور البنوك الاسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاسلامية ، الطبعة الثانية ، جدة ، ٢٠٠١ .

٧- عبد الكريم محمد ،محاظرات في العلوم المالية والمصرفية ، كلية دجلة ، عالم الكتب الحديث .

٨- عبد الرزاق جدي الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار اسامة للنشر والتوزيع .
٩- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ .،
١٠- فليح حسن خلف البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦ .
١١- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٣
١٢- فائق شقير واخرون ، محاسبة البنوك ، دار الميسرة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ .
١٣- محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها ، دار الميسرة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٨ .
١٤- محمود حسين صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاساسي ، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .
١٥- محسن احمد الخضيري ، البنوك الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، اتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩٠ .
١٦- محمد حسين الوادي واخرون ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار الميسرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .
١٧- محمد محمود المكاوي ، البنوك الاسلامية ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٩.
١٨- محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ،٢٠٠٢ .
١٩- محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ .

٢٠- مجيد جاسم الشرع ، المصارف الاسلامية ، اشراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨
٢١- نوري عبد الخالق الخاقاني ، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧
٢٢- د. وهية الزحيلي ، المصارف الاسلامية ، منشورات دار الفكر ، القاهرة ، طبعة اولى ، ٢٠٠٦ .

الرسائل :

١- ابراهيم جاسم الياسري ، اشكاليات عقد المضاربة في المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد – جامعة البصرة ، ٢٠٠٨ .

الاطاريح :

١- جميل احمد ، الدور التنموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية من ١٩٨٠-٢٠٠٠ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٦ .